

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

د. معاوية أحمد سيد أحمد (*)

مُقدِّمة:

إنَّ الحمد لله ربَّ العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بعظمته وجلاله وكبريائه، ثُمَّ الصَّلَاة والسَّلَام على مَنْ أُرْسِلَ هادياً للعالمين، ومخرجاً لها من الظلمات إلى النور بإذن ربِّه جلَّ وعلا، وعلى آله وأصحابه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لا يخفى على متابع لشؤون المسلمين في وقتنا المعاصر ما يحدث فيها من تولي بعض مَنْ ليس أهلاً للفتوى أمرها، واعتداء الجهَّال على مكانتها وقدرها، ممَّا ترتب عليه اختلاط الأفهام، وانحراف الاعتقادات والأفكار، في كثير من القضايا الحادثة ذات التأثير الكبير على الأمة الإسلامية جمعاء، فكثير من الأحكام أطلقت دون تأمل في أدلتها، وبعضها أسيء فهمه، وبعض آخر أخطئ في تنزيهه في الحل، إلى غير ذلك من المشكلات التي لا حصر لها ولا حدود. والرسول ﷺ بيَّن أنَّ الله تعالى إذا أراد انتزاع العلم فإنَّه ينتزعه بقبض العلماء، حتَّى إذا لم يبقَ عالماً اتَّخذ النَّاسَ رؤوساً جهَّالاً فسئَلُوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا^(١).

(*) أستاذ مشارك - كلية الشريعة، أمين الشؤون العلمية بالجامعة.

(١) أخرجه الشيخان في صحيحهما: البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٥٠/١، ومسلم، كتاب

العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٢٠٥/٤.

فالضلال يحدث بغياب العلماء عن الأمة، وعند ذلك يتخذ الناس رؤساء جاهلين بأمر الفتوى والدين، فيفتونهم بغير علم فيضلّون ويضلّون. وما أكثر من يدعي أهلية الفتوى في هذا العصر وهو عنها بعيد، ويظنّ بنفسه الفهم وهو أبعد ما يكون عن الفهم السديد، يلم فقط ببعض أطراف العلوم، ويعتقد أنه قد أوتي علم الأولين والآخرين، يصدر الأحكام متلقفاً لها من أدلة لم يتعمّق في فهمها، ومن نقول لم يطلع على مراد أصحابها، فضلّ بذلك خلق كثير، وأسيء فهم أحكام الإسلام وشريعته السمحاء.


وإذا كان الضلال والانحراف يحدث بسبب تولي من ليس بأهل لمنصب الفتوى، كان لا بدّ من بيان شروط الفتوى وضوابط نقلها للناس، حتّى يتميّز المجتهدون المفتون والعلماء الذين يحقّ لهم نقل الفتوى، من الرؤساء الجهّال والمعتدين بغير علم على هذا المقام الرفيع.

ولما كان لبيان هذه الشّروط والضّوابط أهمية بالغة في إصلاح الأمة وقيادتها على الطريق المستقيم، والمنهج السليم، كان هذا البحث في سبيل بيان وإظهار ذلك، علّه يجذب الانتباه ويوقظ من الغفلة. والله المستعان.

المبحث الأول

تعريف الفتوى والاجتهاد والتقليد

يتناول هذا البحث شروط الفتوى ونقلها، وعلى ذلك فإنّ هناك مصطلحات سوف تعرض عند الحديث عن هذه المسائل، وحتّى يدرك المراد من هذه المصطلحات عند ورودها؛ كان التعريف بها ابتداءً مستحسنًا، وهي: "الفتوى" و"الاجتهاد" و"التقليد".



تعريف الفتوى:

الفتوى - بفتح الفاء والياء - اسم من أفتى، وهي في اللغة^(١) تأتي بمعنى: تعبير الرؤيا، يقال: أفيتت فلاناً رؤياً، إذ عبرتها له.

وقد تأتي بمعنى: إجابة السائل، يقال: أفته في المسألة، إذا أجابه عنها، وأفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكماً، واستفتاه: سأله رأيه في مسألة.


ومن معانيها: بيان المشكل من الأحكام؛ من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأن المفتي يقوي بالبيان لما أشكل، فيشب ويصير فتياً قوياً^(٢).
وأما في الاصطلاح الشرعي: فإنها تستعمل بالمعنى اللغوي نفسه الذي يتضمن إجابة السائل وبيان الحكم الشرعي له، يقول تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: ١٧٦]، ويقول: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾ [النساء: ١٢٧]، أي يسألونك عن الحكم^(٣).

وهكذا جاء استعمالها في الحديث النبوي؛ حيث يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه عنه عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: (إن الله لا

(١) انظر: المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٤٦٢/٢.

(٢) انظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٧، ١٤٧/١٥، والقاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٧٠٢/١، والمصباح المنير، ٤٦٢/٢، والمعجم الوسيط: - لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٦٧٣/٢.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ/٤٠٦.



و. معاوية أحمد سيد أحمد

يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^(١).

ويمكن أن تعرّف الفتوى اصطلاحاً بأنها: "استنباط الحكم الشرعيّ وبيانه للسائل".

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: هو بذل الوسع والطاقة في أمر من الأمور، وهو مشتق من الجُهد - بفتح الجيم - بمعنى المشقة، أو ضمها - الجُهد - بمعنى الطاقة^(٢). وفي اصطلاح الأصوليين: يعرف بتعريفات مختلفة في اللفظ متقاربة المعنى، ومن هذه التعريفات:

[١] "بذل الوسع في بلوغ الغرض"^(٣).

[٢] "استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية"^(٤).

[٣] "بذل الجهد في العلم بالأحكام الشرعية"^(٥).

(١) تقدّم تخريجه في مقدمة هذا البحث.

(٢) انظر: مختار الصحاح: للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مكتبة لبنان، بيروت، ط/٥، ١٤١٠هـ ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر، ٤٧٨.

(٣) الورقات: للجويني، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد، ص ٣٦.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول: للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ط/١، ٢٤٦٣.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، دار جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، ط/٢، ١٣٩٩هـ، ٣٥٢/١.

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

وملخص هذه التعريفات أنَّ الاجتهاد هو قيام المجتهد باستفراغ طاقته، وبذل كلِّ ما في وسعه للبحث والوصول إلى الحكم الشرعيِّ في المسألة المعيّنة. ولعلَّ استعمال كلمة "الاجتهاد" مناسب من حيث الدلالة اللغويَّة، فالاجتهاد لغة - كما تقدم - قد يعني الطَّاقة أو المشقة، ولا شكَّ أنَّ البحث عن الأحكام الشرعيَّة يستلزم من المجتهد بذل طاقته في حفظ النَّصوص ومواقعها، ومعرفة العلوم التي تساعد في الوصول للحكم الشرعيِّ، كما أنَّ المجتهد قد لا يصل إلى الحكم الشرعيِّ بالسرَّعة أو السَّهولة التي يتوقَّعها في بعض الأحيان؛ بل يصاحب ذلك مشقة وعسراً يتطلبان الصبر والتَّحمُّل.

تعريف التَّقليد:

التَّقليد في اللُّغة: من قلده، ويأتي بمعان متعدِّدة منها: وضع الشيء في العنق، وهو ما يُسمَّى بـ "القلادة"، وعلى هذا يُقال: قلده البدنة، أيَّ وضع في عنقها شيئاً ليعلم أنَّها هديَّة، وتقليد العامل العمل، أي توليته، وتقلد السَّيف، أي وضعه في الكتف^(١).

وأما في الاصطلاح فقد عُرِّف بعدد من التعريفات، منها:

[١] "قبول القول من غير حُجَّة"^(٢).

(١) انظر: مختار الصَّحاح، ٢٢٩/١، والقاموس المحيظ، ٣٩٩/١، وتاج العروس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي،

تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٦٧/٩، والمصباح المنير ٥١٢/٢.

(٢) انظر: المحصول في أصول الفقه: للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق حسين علي

البديري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١/، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ١٥٤/١، والمستصفي في علم الأصول:

للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميَّة،

بيروت، ط١/، ١٤١٣ هـ ٢٧٠/١، والمنثور: للزرکشني، محمد بهادر بن محمد بن عبد، تحقيق =

- [٢] "قبول الشيء من غير دليل" ^(١).
- [٣] "العمل بقول الغير من غير حجة" ^(٢).
- [٤] "العمل بقول مَنْ ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة" ^(٣).
- [٥] "قبول القول من غير حجة تظهر على قوله" ^(٤).
- [٦] "قبول قول الغير دون حجته" ^(٥).
- [٧] "قبول رأي مَنْ لا تقوم به الحجة بلا حجة" ^(٦).

ولعلّ هذه التعريفات الاصطلاحية تبدو متقاربة في المعنى، ولكن يظهر من بعض التأمل في ظاهر ألفاظها أنّ هناك فرقاً بين التعريفات التي تجعل مجرد قبول القول تقليداً، وبين التي تجعل العمل حداً للتقليد. وأمّا التعريفان الرابع

=د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/٢، ١٤٠٥هـ ٣٩٧/١،
والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط/٢، ١٤٠١هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، ٣٨٧/١، والمسودة في أصول الفقه:
لابن تيمية، عبد السلام أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني،
القاهرة، ص ٤٩٤، وروضة الناظر، ٣٨٢/١.

(١) انظر: رسالة في أصول الفقه: لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، تحقيق:

دموفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ١٢٧/١.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد، تحقيق محمد سعيد

البدری، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ص ٤٤٢.

(٣) انظر: تيسير التحرير: لحمد أمين المعروف بأمر بادشاه، دار الفكر، بيروت، ٢٤١/٤.

(٤) انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٤٣.

(٥) انظر: إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص ٤٤٣.

(٦) المرجع السابق نفسه، ص ٤٤٣.

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

والسابع فقد زاداً قيداً يبين أن قبول قول مَنْ يُعَدُّ قوله حُجَّةً ليس بتقليد، وحتى وإن لم يذكر معه الدليل.

ولعلَّ التعريف الأول - الذي ذكره عدد من الأصوليين - هو الأنسب؛ لأنَّ الفتوى عبارة عن قول قد يتبعه عمل، وقد تكون مجرد اعتقاد قلبي، وفي كلِّ الأحوال فإنَّ قبول هذا القول بغير حُجَّة يُعَدُّ تقليداً.

ورغم تعدُّ هذه التعريفات فإنَّ المعنى الاصطلاحيَّ استعير من المعنى اللُّغويِّ، كما أشار إلى ذلك عدد من الأصوليين، وكأنَّ المقلد يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه، أو أنه يجعل ذلك الحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنق مَنْ قلده، أو أنه يقطع الشَّيء في رقبة مَنْ يقلده إن كان صواباً فله، وإن كان خطأ فعليه^(١).


وبناءً على تعريف التقليد بأنه قبول القول من غير حُجَّة؛ فإنَّ الأخذ بقول الرِّسول ﷺ ليس بتقليد، لأنَّ قوله ﷺ حُجَّةً بنفسه؛ إذ هو الوحي المقطوع بصحته، وكذلك لا يُعَدُّ الأخذ بالإجماع ولا أخذ القاضي بشهادة العدول تقليداً؛ لأنَّ الحُجَّة قامت في ذلك^(٢).

وأما الأخذ بقول المجتهد من غير دليل فيُعَدُّ تقليداً^(٣).

(١) انظر: رسالة في أصول الفقه، ١٢٧/١، وروضة الناظر، ٣٨٢/١، وإرشاد الفحول، ص ٤٤٢.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه: للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدَّيب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط/٤، ١٤١٨هـ ٨٧٢، والمسودة، ص ٤٩٤، وروضة الناظر، ٣٨٢/١، وإرشاد الفحول، ص ٤٤٣.

(٣) انظر: المنحول في تعليقات الأصول: للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط/٢، ١٤٠٠هـ ٤٧٣/١.



د. معاوية أحمد سيد أحمد

وقد اختُلف في قول الصحابيِّ، فمن رأى أنَّ قوله ليس بحُجَّة اعتبر الأخذ به من غير دليل تقليدياً، وعلى خلاف ذلك ذهب مَنْ اعتبر قول الصحابيِّ حُجَّةً^(١).

المبحث الثاني

شروط المفتي ومقاصد وضعها

شروط المفتي:

لقد تحدّث علماء الأصول عن المفتي، وبيّنوا أنَّ المفتي هو: "مَنْ توافرت فيه شروط الاجتهاد"^(٢)، وعبر آخرون عن هذا بقولهم: إنَّ المفتي هو: "المجتهد"^(٣). ومع ذلك يختلف مقام الاجتهاد عن مقام الفتوى في أنَّ مقام الفتوى يحتاج إلى شروط أخرى بالإضافة لشروط الاجتهاد، ولذلك اعتبر بعض الأصوليين مقام الفتوى أشدَّ وأغلظ من مقام الاجتهاد^(٤).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، ٨٧٢، والمسودة، ص ٤٩٥.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، تحقيق محمد حسن

محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ٣٥٣/٢.


(٣) انظر: تيسير التحرير، ٢٤٢/٤، والإحكام في أصول الأحكام: للأملدي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق

د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ / ٢٢٧/٤، وأصول الفقه المسمى: "إجابة

السائل شرح بغية الأمل": للأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد

السياعي، ود. حسن محمد مقبولي الأهلل، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٤١٤.

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٣٠٦/٢.



الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

ومن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد والفتوى الآتي ذكرها، يُعدُّ من أهل التقليد؛ لأنه لم يمتلك آلة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، وبالتالي لا تجوز له الفتوى.

ويمكن تلخيص الشروط التي وضعها علماء الأصول للمفتي في الآتي:

الأول: تحصيل العلوم الأساسية التي تساعد في استنباط الأحكام الشرعية، مثل: علوم اللغة العربية، وأصول الفقه، والعلوم العقلية، وغيرها مما يمكن من فهم نصوص الشرع؛ وفائدة هذه العلوم أنها تصون المجتهد من الوقوع في الخطأ، وتعطيه القدرة على فهم دلالات الألفاظ، وتحرير الأدلة، ومعرفة صالحها من فاسدها.


والثاني: الإحاطة بنصوص التشريع من الكتاب والسنة، ومعرفة آيات وأحاديث الأحكام، ومعرفة العلوم المتعلقة بهما، مثل: علم النسخ والمنسوخ، والجرح والتعديل، وغيرها.

والثالث: توافر العدالة، والضبط، والسلامة من اتباع الهوى، والاتصاف بالثبوت، وعدم التسرع في إصدار الأحكام.

وأما تفصيل هذه الشروط فكالآتي:

أولاً: معرفة القرآن الكريم:

إنَّ القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول، وهو وحي الله تعالى حرفاً ومعنى، ولا يتصور لمن يريد الإفتاء عدم الإحاطة بآيات القرآن الكريم، حفظاً وفهماً لمعانيها! فكيف لمبلغ حكم الله ألا يعرف وحي الله تعالى، وأسباب نزوله، ومكيه ومدنيه، وما يتعلّق به من علوم أفرد العلماء لها المصنفات؟!



وقد خفف بعض الأصوليين في هذا الشرط، فقالوا: إنه لا يشترط له أن يحفظ آيات القرآن الكريم عن ظهر قلب، وإنما يكفي أن يكون عالماً بمواقعها، يسهل عليه الاحتجاج بها، وتذكر سورها في أي وقت^(١).

ثانياً: معرفة السنّة النبويّة:

إنّ السنّة النبويّة هي وحي الله تعالى، أنزلت لتبيّن ما خفي، وتفصّل ما أجهل، وتقيّد ما أطلق، إلى غير ذلك من الوظائف التي اختص الله تعالى بها نبيّه الكريم ﷺ.

ورسول الله ﷺ هو المبلّغ الأوّل بأحكام الله تعالى، والمفتي مبلّغ عن رسول الله ﷺ، إذ: (العلماء ورثة الأنبياء)^(٢) - كما جاء في الحديث - وعلى ذلك فإنّ المفتي لا بدّ وأن يحيط بالسنّة النبويّة إحاطة تمكّنه من معرفة أحكام الله تعالى.

وقد وضع بعض الأصوليين حدّاً لعدد الأحاديث التي ينبغي للمفتي أو المجتهد أن يحفظها، ولكن بين آخرون أنّ المقصود ليس حفظ جميع السنّة، وإنّما يكفي أن يكون المفتي عالماً بالأحاديث التي تستنبط منها الأحكام، وذهب آخرون إلى أنّ المجتهد إذا كان لديه أصل مصحح لجميع الأحاديث يمكن أن يرجع إليه عند الحاجة، ويجد ما يريده، كان ذلك كافياً له في أمر استنباط الأحكام^(٣).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، ٨٧٠/٢، والمحصل في علم الأصول: للرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق طه جابر فياض العلواني، دار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، الرياض، ١٤٠٠هـ، ط١/١، ٣٣٦/١، وروضة الناظر: لابن قدامة، ٣٥٢/١.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب العلم، ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل، ٢٨٩/١.

(٣) انظر: الإبهاج، ٢٥٥/٣، والبرهان في أصول الفقه، ٨٧٠/٢، والمسوّدة، ص ٤٥٩، وإرشاد الفحول، ص ٤١٩.

ثالثاً: العلم باللغة العربية:

لقد نزل القرآن الكريم باللسان العربي المبين، حيث اصطفى الله تعالى هذه اللغة من دون سائر اللغات لتكون لغة القرآن الكريم، ثم أنزل الله تعالى هذا القرآن على نبي اصطفاه ممن يتحدثون بهذه اللغة؛ بل واختاره من أهل الفصاحة والبلاغة، وآتاه جوامع الكلم وفصاحة اللسان، فكان أفصح العرب، وأكملهم بياناً ﷺ.


ومن ابتغى فهم أحكام الله تعالى ومعرفة شرعه؛ لزمه الإحاطة باللغة العربية، والإلمام بقواعدها، وإدراك استعمالات الخطاب العربي. ولا يفهم من هذا الشرط أن يكون المجتهد أو المفتي عالماً بالعربية كعلمائها الذين تخصصوا فيها، واشتهروا بها؛ بل يكفي أن يكون لديه العلم الذي يمكنه من التمييز بين صريح الكلام ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في استنباط ومعرفة الأحكام الشرعية من نصوصها^(١).

رابعاً: العلم بأصول الفقه:

إن علم أصول الفقه هو أحد أهم العلوم التي ينبغي للمفتي أن يحيط بها، إذ هو الوسيلة للوصول لأحكام الله تعالى، وبه يستطيع المفتي معرفة مراتب الأدلة وحجيتها كل منها، وطرق دلالتها على الأحكام، وقواعد الاستنباط، ودلالات الألفاظ على الأحكام، إلى غير ذلك مما هو من أبواب علم الأصول.

(١) انظر: الإحكام: للآمدي، ١٧/٤، وإرشاد الفحول: للشوكاني، ص ٤٢١، والمنحول: للغزالي، ص ٤٦٤،

وروضة الناظر: لابن قدامة، ٣٥٣/١.



ولأهمية هذا العلم ومكائنه في فهم شرع الله تعالى؛ عدَّ الأصوليون أصل باب الاجتهاد والفتوى، ولا يمكن للمفتي أو المجتهد أن يبلغ هذه الدرجة إلاّ بتمكن منه، وفهم له، وتعمُّق فيه^(١).

خامساً: معرفة مواقع الإجماع:

الإجماع حُجَّةٌ في الأحكام عند جمهور العلماء^(٢)، ولا يمكن للمفتي أن يكون على جهل بمواضعه، فإنَّ مَنْ قَبْلَهُ من المجتهدين سبقوه بلجتهادات في مختلف الوقائع والأحوال، ثُمَّ بعد إمعان النَّظَر اتَّفَقُوا على حكم واحد للواقعة المعيّنة، ولا ينبغي للمجتهد أو المفتي من بعدهم أن يخالفهم على قول الجمهور. ومع أهمية معرفة مواضع الإجماع بالنسبة للمفتي، إلاّ أن بعض الأصوليين لم يشترطوا أن يحفظ المفتي هذه المواقع مستظهِراً لها، ولكن يكفي أن يكون عنده أصل جامع لها، يرجع إليه عند حاجته لذلك^(٣).


سادساً: معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ:

بالرغم من أن هذا الشرط يدخل في المعرفة المطلوبة بالقرآن الكريم وعلومه؛ إلاّ أن علماء الأصول أفردوه بالذكر في شروط الاجتهاد والفتوى، لِمَا له من أهمية في الوصول لحكم الله تعالى، فليس أقبح للمفتي أو المجتهد من أن يستدلّ على حكم الله تعالى بآية نسخها الله تعالى حكماً وأبقاها نصاً، ومَنْ لَمْ

(١) انظر: الإبهاج للسبكي، ٨١، والبرهان في أصول الفقه، ٨٧٠/٢، وإرشاد الفحول: للشوكاني، ص ٤٢١.

(٢) انظر: إرشاد الفحول: للشوكاني، ص ١٣٥.

(٣) انظر: المحصول: للرازي، ٣٤/٦، والمنحول: للغزالي، ص ٤٦٤، وروضة الناظر: لابن قدامة، ٣٥٣/٨.



الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

يخط بعلم النسخ والمنسوخ لم يستوفِ شروط الإفتاء، ولم يؤمن عليه الزلل والخطأ^(١).

سابعاً: معرفة علوم الحديث:

إنَّ الاستدلال بالحديث النبويّ على الأحكام يستلزم العلم بعلوم الحديث، فهذا العلم هو الذي يبيّن درجات الأحاديث، وصحة الاحتجاج بها. ومن أهم أبواب هذا العلم علم الجرح والتعديل، إذ به تعرف عدالة الرواة، وضبطهم، وطرق تحمّلهم وأدائهم، حيث يساعد كل ذلك في الحكم على الرواية ومعرفة درجتها.

وقد جوز الأصوليون أن يعتمد المفتي على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها، أو أن يكتفي بتعديل الأئمة الذين سبقوه من علماء الجرح والتعديل الثّقة^(٢).

ثامناً: معرفة العرف:

أشار الإمام ابن القيم إلى أن المفتي لا يتمكن من الحكم بالحقّ إلاّ بفهم يتضمّن معرفة الواقع وعرف الناس^(٣)، والعرف أحد مصادر الأحكام الشرعيّة

(١) انظر: الإبهاج: للسبكي، ٢٥٥/٣، وروضّة الناظر: لابن قدامة، ٣٥٣/١، وإرشاد الفحول: للشوكاني،

ص ٤٢١، والمخصول: للرازي، ٣٥/٦.

(٢) انظر: الإبهاج: للسبكي، ٩١، و٢٥٥/٣، وروضّة الناظر: لابن قدامة، ٣٥٣/١، والإحكام: للأمدي، ١٧١/٤،

والمخصول: للرازي، ٣٥/٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: لابن قيم، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن

أيوب بن سعد الزرعيّ الدمشقي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٨٧/١.

وقد فصلّ الباحث في أهمية معرفة العرف بالنسبة للمفتي في بحث بعنوان: "فقه الواقع"، قُدم في

المؤتمر الرابع لكلية دار العلوم بجامعة المنيا بمجمهورية مصر العربيّة.

عند عدم وجود النص، وهو: "ما تعارف عليه الناس وجرى بينهم"^(١) مما لا يتعارض مع مقاصد وقواعد وأدلة الشرع^(٢).

ومن شروط الفتوى أن يكون المفتي ملماً بصورة مناسبة بعرف البلد محل الفتوى، وله نوع من الإحاطة بأحوال الناس واصطلاحاتهم^(٣)، متمكناً من الاستدلال بالعرف على ما لا نص فيه، ومدركاً للعرف المتعارض مع التصوص والأدلة حتى لا يقع في الخطأ والزلل باعتباره.

تاسعاً: العدالة:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون المفتي ممن عرف بالاستقامة وعدم ارتكاب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر^(٤). إذ لا يمكن أن تقبل منه الفتوى مع انحراف بين وفسق ظاهر، وقد أمر الله تعالى بالتثبت من خبر الفاسق عندما قال جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فكيف للمستفتي أن يقبل الفتوى - التي هي تبليغ عن رب العالمين - من الفاسق، مع عدم الإمكان من التثبت منها، إذ لو أمكن المستفتي التثبت منها

(١) شرح القواعد الفقهية: للزرقة، أحمد بن الشيخ محمد، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا،

دار القلم، دمشق، ط/٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٢١٩/١.


(٢) انظر: قواعد الفقه: لعميم الإحسان المجدي البركتي، دار الصدف، ببلشرز، كراتشي، ط/١،

١٤٠٧ هـ/١٩٨٦م، ٥٧٨/١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ٨٧/١، وقواعد الفقه، ٥٧٨/١.

(٤) انظر: الإبهاج: للسبكي، ٣٨٧/٢، وقواطع الأدلة في الأصول، ٣٥٣/٢، والبرهان في أصول الفقه، ٨٦٩/٢.

الإحكام: للآمدني، ٢٢٨/٤، وتيسير التحرير، ١٨٣/٤.



الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

ومعرفة صحتها لكان ممتلكاً آلة الاجتهاد، ويكون حينئذ مجتهداً ومفتياً، لا مستفتياً.

عاشراً: الملكات الذهنية:

قد يتمكن المفتي من تحصيل ما سبق من شروط، بحفظ أو امتلاك المصنفات التي يتوافر فيها ما يريد، كما خفف بعض الأصوليين في بعض الشرط. ولكن الحفظ أو امتلاك المصنفات والمراجع لا يؤتي ثماراً إذا لم يكن للمجتهد ملكة عقلية تمكنه من استنباط الأحكام. فليست النصوص فقط في بعض الأحيان تعين على معرفة حكم الله تعالى في الواقعة المعينة؛ وإنما يحتاج الوصول إلى بعض الأحكام من خلال هذه النصوص إلى تركيب البراهين وترتيبها، ووضع المقدمات وتحليل الموضوعات واستنتاج المطلوب. وكل ذلك لا يمكن بلوغه إلاً بذهن صاف وعقل راجح.

وقد نص بعض الأصوليين على هذا الشرط صراحة، منهم الإمام الشوكاني الذي قال: "فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعيٍّ، ولا بدُّ أن يكون بالغاً، عاقلاً، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها"^(١).

ويقول الإمام الجويني: "ثمَّ يشترط وراء كلِّ ذلك كَلِّه فقه النَّفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتَّى كسبه إلاً به، فإنَّ جبل على ذلك فهو المراد، وإلاً فلا يتأتَّى تحصيله بحفظ الكتب"^(٢).

(١) إرشاد الفحول: للشوكاني، ص ٤١٩.

(٢) البرهان في أصول الفقه، ٨/٨٧.



أحد عشر: البلوغ:

والبلوغ هو مناط التكليف، ومظنة النَّضج والرَّشد، ومحل اعتماد القول والفتوى، والصَّبِيَّ وإن بلغ درجة الاجتهاد وتيسر عليه إدراك الأحكام الشرعية فلا ثقة في نظره أو طلبه للأحكام^(١).

هذه الشروط - التي ذكرت آنفاً - هي جملة شروط المفتي التي ذكرها معظم علماء الأصول، ولكن هناك شروطاً أخرى ذكرها بعضهم ولم يذكرها آخرون. والمتأمل فيها يجد أنها إما أن تكون داخلة أو مضمنة في الشروط السابق ذكرها، أو أنها مُختلف في كونها شروطاً للاجتهاد، وفي ذكرها في هذا المقام مزيد إيضاح وعناية بما وضعه الأصوليون في شروط الفتوى، مع التفات إلى أهميتها وعدم إهمالها، وهي كما يلي:

[أ] معرفة علم الكلام:

وعلم الكلام المقصود هو ما يتعلّق بأصول الدين وأبواب الاعتقاد، وقد عدّه المعتزلة من شروط الاجتهاد خلافاً لجمهور الأصوليين^(٢)، وقد علّل مَنْ لم يعتبر هذا الشرط بأنَّ المجتهد لا يحتاج إليه في الاجتهاد؛ لأنّه لو فرض أن جازماً بالإسلام تقليداً لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام^(٣).

(١) البرهان في أصول الفقه، ٨٦٩٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول: للشوكاني، ص ٤٢٢.

(٣) انظر: المحصول: للرازي، ٣٧٦، والإبهاج للسبكي، ٢٥٦٣.

[ب] معرفة الفروع الفقهية:

والمقصود هنا أن يكون المجتهد أو المفتي محيطاً بالمسائل والفروع الفقهية التي أفتى بها العلماء المجتهدون قبله، وذلك حتى يستنير بفتواهم في استخراج الأحكام من أدلتها^(١).

وقد ردّ كون هذا الشرط من شروط الفتوى والاجتهاد بأنه يلزم منه الدور، وهو: "توقّف الشيء على ما يتوقّف عليه"^(٢)، إذ تفاريع الفقه إنما تتولّد بعد حصول ملكة الاجتهاد، فلا يمكن أن تكون هي شرط فيه وهي تأتي بعد حصوله^(٣).

[ج] معرفة القياس:

وقد جعله بعض الأصوليين شرطاً؛ لأنّه مناط الاجتهاد وأصل الرأي في الوقائع المستجدة، ومنه تتشعب مسائل الفقه^(٤).
ولكن لا يخفى أنّ هذا الشرط يمكن أن يدخل في معرفة علم أصول الفقه، إذ هو أحد أبوابه التي أفرد لها الأصوليون جزءاً في مصنفاتهم.

[د] معرفة مقاصد الشريعة:


اعتبر بعض الأصوليين هذا الشرط من أهم شروط الاجتهاد، واعتبروا أنّ صفة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتّصف بوصفين:

(١) انظر: المنحول: للغزالي، ص ٤٦٤، والبرهان في أصول الفقه، ٨٧٠/٢.

(٢) انظر: التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/٧، ١٤٠٥هـ، ص ١٤٠.

(٣) انظر: المحصول: للرازي، ٣٧٦، والإبهاج: للسبكي، ٢٥٦٣.

(٤) انظر: الإبهاج: للسبكي، ٢٥٥٣.



أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمها^(١).

ولا ينكر أن مقاصد الشريعة الإسلامية مدار الأحكام، فما أنزل الله تعالى شرائعه إلا لرعاية مصالح الناس في الدنيا والآخرة^(٢)، ولكن يمكن أن يدخل هذا الشرط أيضاً في شرط المعرفة بأصول الفقه.

[هـ] عدم التساهل وعدم التشدد بغير دليل:


من الشروط التي ذكرها بعض علماء الأصول للمفتي وهي جديرة بأن تذكر، أن المفتي لا بد أن يكون ضابطاً لنفسه من التساهل والترخيص بغير دليل. وللتساهل حالتان:

الأولى: أن يتساهل المفتي في طلب الأدلة والبحث عن التصوص، فيأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، غير متأمل ولا متفحص؛ بل متعجل ومتسرع، ومتلقف لما وصل إليه أولاً من الأدلة والبراهين، من غير عميق نظر عند الخفاء، ولا ترجيح عند التعارض.

والثانية: أن يتساهل في الأحكام بطلب الرخص والتأويل البعيد، والتعلق بالأدلة الضعيفة والشبه.

(١) انظر: الموافقات في أصول الفقه: للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٠٥/٤.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي، ١٢/٣، والموافقات: للشاطبي، ٧٢، وإعلام الموقعين: لابن قيم، ٣٣.



الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

وأما التّشدّد والتّغليظ من غير دليل فيقصد به أن يتمسك بظواهر الأدلة أو النّصوص، طمعاً في الأحكام المتشددة من غير دليل معتبر، ولا استشهاد مقبول^(١).

وعلى المفتي في مقابل ذلك أن يكون ضابطاً لنفسه من هوى التّساهل أو التّغليظ، وعليه أن يتبع الأدلة والبراهين، مستعيناً بالعلوم المساعدة في استنباط الأحكام، دائراً مع الدليل حيث ما دار، لا متكلفاً فهمه بحسب هواه أو مذهبه. ومع أهمية هذا الشرط الواضحة؛ فإنّه يمكن أن يقال: إنّ التزام المفتي لطرق الاستنباط والفهم والتّرجيح إلى غير ذلك من القواعد التي تعصم من الوقوع في مثل هذه المحترزات، وتحدّ من تدخّل الهوى في استخراج الأحكام، قد يغني عن ذكر هذا الشرط صراحة، ويُعدّ متضمناً في الشروط المذكورة.


[و] الاتّصاف بالسكينة والوقار:

نص على هذا الشرط بعض الأصوليين، معلّين بأنّ المفتي إذا لم يكن ممّن يتصف بهذه الصفة انصرف عنه النّاس، ولم يعطوه حقّ التّقدير^(٢)، ومّن فقد تقدير النّاس له فقد المكانة التي تمكّنه من بيان حُججه وتوصيل فكره، وكان موضع الاستهجان والتّجاهل، ويكون متسبباً في حطّ مكانة العلماء والقدح في علو منزلتهم.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٣٥٣/٢، واللمع في أصول الفقه: للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن

علي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١/، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ١٢٧/١.

(٢) إعلام الموقعين، ١٩٩/٤، والإحكام: للآمدي، ٢٢٧/٤.



ولعلَّ هذا الشرط هو شرط كمال للمفتي أكثر من أن يكون شرطاً في صحة الفتوى.

إنَّ هذه الشرُوط هي الشرُوط الواجب توافرها في المجتهد المطلق، أو المستقل، وهو الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام مباشرة من أدلتها دون الرجوع لفتاوى غيره^(١)، وأمّا مادون ذلك مِمَّنْ لم تتوافر فيه هذه الشرُوط فهو: إمّا مجتهد مقيد أو مجتهد مذهب أو مقلد^(٢)، وسيأتي التفصيل في أمرهم لاحقاً - إن شاء الله تعالى -.

تجزؤ الفتوى:


المفتي الذي تجوز له الفتوى هو مَنْ توافرت فيه الشرُوط التي مرَّ ذكرها، ولكن قد يحدث ألا يكون المفتي عالماً بكلِّ أبواب الفقه محيطاً بها وبأدلتها، ولكنه أحاط بأحد أبواب الفقه إحاطة تامة، مطلعاً أو حافظاً لأدلته، متمكناً من استنباط الأحكام فيه.

ومن أمثلة تلك الأبواب: باب الفرائض، وباب المناسك، وباب البيوع، إلى غير ذلك.

وقد اختلف علماء الأصول في جواز الفتيا لِمَنْ توافر له العلم بباب واحد من أبواب العلم، وذلك بناءً على اختلافهم في تجزؤ شروط الاجتهاد.

(١) وقد أورد الباحث هذه الشرُوط بشيء من التفصيل والتناول من جانب آخر، وهو التخفيفات التي أوردها الأصوليون مع هذه الشرُوط في بحث بعنوان: "تخفيف شروط الاجتهاد عند الأصوليين"، وقد نشر البحث في مجلة حوليات الشريعة، الصادرة من كلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: الإبهاج: للسبكي، ٢٥٦٣.



فذهب البعض إلى جواز الفتوى لمن اقتص بباب دون باب، وعُزي هذا القول إلى الأكثرين^(١)، معتمدين على أنه أحاط بهذا الباب وبأدلته، وأنه يتعدّر حتى للمجتهد المطلق أن يحيط بكل أبواب الفقه إحاطة تامة، وقد سئل الإمام مالك عن بعض المسائل فقال لا أدري^(٢).

وذهب آخرون إلى المنع من تجزؤ الاجتهاد، وبالتالي عدم جواز تجزؤ الفتوى، مستدلين بعدد من الأدلة منها:

- أن المسألة في باب من الفقه قد تتعلّق أو يكون لها أصل في باب آخر، والأدلة متجانسة ومتناسبة ومتمزجة، ولا يتحقّق فصل بعضها عن بعض، ويجوز أن ما جهله المفتي من الأبواب الأخرى قد يكون له تعلّق بالحكم الذي يريد أن يفتي أو يجتهد فيه^(٣).
- أن أكثر علوم الاجتهاد يتعلّق بعضها ببعض، وخاصّة ما كان من علومه متعلّقاً بثبوت الملكة الاجتهادية، لأنها إذا تمت كان المجتهد مقتدرًا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يأمن التّقصير في الوصول للحكم.

(١) انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٢٥، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٤٩٧/٤.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٣٥٤/٢، وإرشاد الفحول، ص ٤٢٥، والمدخل، ص ٣٧٣، والبحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٤٩٧/٤.

(٣) انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٢٥، والمدخل، ٣٧٣/١، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٤٩٧/٤، وقواطع الأدلة في الأصول، ٣٥٤/٢.

إنَّ الأدلة التي استدلَّ بها المانعون لتجزؤ الاجتهاد والفتوى تدور حول الظنَّ بجهل المفتي لأدلة من الأبواب الأخرى لها تعلُّقُ بالمسألة التي يريد الوصول للحكم فيها.


ولا شكَّ أنَّ المفتي إذا كان قد تمكَّن من الإحاطة بالباب المعين، وما يتعلَّق به من أدلة ومسائل من الأبواب الأخرى، يكون قد استوفى شرط الاجتهاد في هذا الباب، وعلى ذلك يمكن القول: إنَّ الإحاطة المقصودة في مسألة تجزؤ الاجتهاد ببعض أبواب العلم هي الإحاطة بكلِّ أدلة الباب، وما يتعلَّق ويتصل بها من أدلة ومسائل في سائر الأبواب. وإذا حصل الظنُّ بذلك فالراجح جواز تجزؤ الاجتهاد والفتوى.

وأما تجزؤ العلوم الأساسيَّة التي تؤهل لمنصب الفتوى والاجتهاد، وتحصل بها الملكة الاجتهاديَّة في أي باب أو أي مسألة؛ مثل: العلم بالتأسيخ والمنسوخ، وعلوم الحديث، وأصول الفقه، واللُّغة العربيَّة، والعدالة، وغير ذلك، فإنَّ هذه لا يتصور أن تتجزأ.

فتوى المقلد إذا عرف دليل المسألة :

من القضايا المتعلقة بشروط الفتوى: مسألة معرفة المقلد أو العامي لحكم حادثة بدليلها، هل يجوز له أن يفتي بناء على إحاطته بالدليل؟ في ذلك ثلاثة آراء:

الأول: أنه يجوز له ذلك؛ لأنَّه حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها، كما حصل للمفتي المجتهد، وإنَّ تميَّز عنه المفتي المجتهد بقوة علمه التي



الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

يتمكّن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، وهذا قدر زائد على معرفة الحقّ بدليله.


والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً لعدم أهليّته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه.

والثالث: أنّ الفتوى تجوز له في هذه الحادثة إذا كان الدليل من الكتاب أو السنّة، وأمّا إن كان غيرهما فلا تجوز، لأنّ القرآن الكريم والسنّة النبويّة خطاب لجميع المكلفين، ويجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه منهما، كما يجوز له أن يرشد غيره، ويدلّه عليه.

إنّ المستصحب للمسألة التي قبلها - تجزؤ الفتوى - واختلاف العلماء وأدلتهم فيها؛ يدرك أنّ الراجح عدم جواز فتوى المقلد في مسألة عرف دليلها، وذلك لأنّ الفتوى ليست مجرد نص يستدلّ به على الحكم، ولو كان الأمر كذلك لجاز الاجتهاد والفتوى لكل من حفظ نصوص القرآن الكريم والسنّة النبويّة دون توافر بقية شروط الفتوى والاجتهاد، وكلام الأصوليين في شروط الاجتهاد على خلاف ذلك.

وعلى ذلك فإنّ الأصح في هذه المسألة عدم جواز الفتوى للعامي مطلقاً، وهو الأصح كما صرّح به بعضهم^(١).

(١) انظر: إعلام الموقعين، ١٩٧/٤، وإرشاد الفحول، ص ٤٥١، وآداب الفتوى، ص ٣٤، وصفة الفتوى،



أسباب ومقاصد وضع شروط الفتوى:


قد يتبادر إلى بعض مَنْ قلَّ علمهم بمقاصد الشَّرْع، وفهم قواعده، ومعرفة سيرة السَّلَف فيه من كبار المفتين من الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ تبعهم بعد ذلك، أنَّ هذه الشُّروط مجرد تحكُّم لا دليل عليه ولا برهان، وتفصيل لم يعرف عن رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام، وأنَّها لا معنى لها ولا مقصد إلاَّ تقييد النَّاس وتقليل الاجتهاد في الدِّين.

وللردِّ على مثل هذا الفهم وإيضاح مجانبته للصواب، كان من كمال الحديث عن هذه الشُّروط الحديث عن أسباب ومقاصد وضعها.

إنَّ من تأمَّل في سيرة صحابة الرِّسول الكريم ﷺ وجد هذه الشُّروط متحقِّقة فيهم^(١)، وخاصة فيمن عرف بالفتوى منهم، فقد كانوا رضوان الله عليهم من حفظة كتاب الله تعالى، عارفين لآياته ودلالاتها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، وعالمين بسُنَّة رسول الله ﷺ وأحاديثه، يحفظون الكثير منها إنَّ لم يكن كلها لبعضهم، مدركين لقواعد الاستنباط وأصول الفهم لهذا الدِّين، مستوعبين لمقاصد الشَّرعية في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة، وفوق ذلك هم أهل العربيَّة الذين أنزل القرآن الكريم بلسانهم، فلا يفهم غيرهم القرآن الكريم كما يفهمون، ولا يدرك معانيه كما يدركون، وهكذا الأمر في بقية هذه الشُّروط، لا تجد شرطاً إلاَّ وقد توافر فيهم؛ بل وكانوا على زيادة فيه.

وعلى ذلك فليس لقائل أن يدعي أنَّ هذه الشُّروط بدعاً من عند الأصوليين، إذ لم يكن دور الأصوليين فيها إلاَّ أنَّهم اجتهدوا في فهمها ومعرفتها

(١) انظر: الإبهاج، ٩١.



الفتوى ونقلها: شروط وضوابط


واستخلاصها من سيرة الصحابة الكرام، ثم وضعوها مفصلة كما وضعت قواعد اللغة العربية التي لم تكن تعرف بهذا التفصيل عند العرب. ثم إن علماء الأصول لم يجتهدوا في استخلاص هذه الشروط وتفصيلها على هذا النحو إلا لدواعٍ ومقاصد، تضبط الاستنباط لأحكام الشرع الحنيف، وتحقق المصلحة للعباد.

ويمكن تلخيص بعض مقاصد وضع هذه الشروط في الآتي:

أولاً: إن المفتي مبلغ عن رب العالمين، ومجتهد في الوصول لحكم الله تعالى في الواقعة المعينة، وهذه منزلة ومكانة عظيمة ورثها العلماء عن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. ومن أراد أن يبلغ أو أن يجتهد في الوصول لحكم الله تعالى لا بد أن يكون عارفاً بكتابه مدركاً لمقاصد شرعه، محيطاً بكل العلوم التي تساعد في استنباط الأحكام ومعرفتها، وهذه شروط لا يتصور ألا تتوافر فيمن يريد أن يبلغ عن رب العزة جلّ وعلا.

ثانياً: إن الله تعالى ما خلق الإنس والجن إلا ليعبدوه، حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالنَّاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وعبادته لا تكون مقبولة إلا بما شرعه تعالى، والمفتي يبين للناس أحكام الله تعالى التي يعبدونه بها في هذه الدنيا، ولا يستقيم أن يخبر عن كيفية العبادة من لا يعرفها، أو أن يرشد الناس إلى جنة الله تعالى من لا يعرف الطريق إليها.

ومن هنا كان لازماً أن يكون المفتي عارفاً للطرق الموصلة لأحكام الله تعالى التي يعبد في هذه الدنيا، وإذا لم يكن الأمر كذلك كان الناس على ضلال مبين في عبادة ربهم جلّ وعلا.



ثالثاً: لا يستطيع المرء أن يتحدث في علم من علوم الدنيا، أو يأتي فيه بكشف جديد، أو يوضح فيه قضية غامضة، أو يضيف عليه ما يفيد الأجيال من بعده، إلا إذا كان علماً بهذا العلم، سابراً لأغواره، متمكناً من أسرارها؛ وإذا لم يكن كذلك فلن يكون له بين الناس مستمع، ولا عند أهل العلم موضع وتقدير.

وإذا كان الأمر كذلك في أي علم، فإن الأمر أعظم وأخطر إذا تعلق بعلم الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بأحكام الفقه فيها، فكيف يمكن أن يتحدث عن الأحكام من لم يملك لعلم تساعد في ذلك، ومن من الناس يستمع أو يطلب العلم ممن كان مظنة الجهل وعدم المعرفة، ومن يثق فيمن لا علم له يعصمه من الزلل والخطأ.

رابعاً: جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح الناس في الدنيا والأخرى - كما تقدم ذكر ذلك - والمفتي هو أول من يتأمل في تحقيق هذه المقاصد، فالناس يستفتونه في الحوادث والقضايا، ويسألونه عن حكم الله تعالى في الوقائع والأحوال، وإذا لم يكن المفتي مدركاً لهذه المقاصد، والأدلة التي تدل عليها، ووسائل تحقيقها، وطرق الكشف عنها، فإنه قد يخطئ في الفتوى بما يضر ولا يصلح، ويهدم ولا يبني، وليس ما يحدث في عالمنا المعاصر من تلقف لفتاوى خاطئة، وتبن لأفهام منحرفة - الشريعة منها براء - إلا بسبب عدم تحقق شروط الفتوى فيمن يطلق هذه الفتاوى أو ينشر هذه الأفهام.

خامساً: إن حفظ ما يحفظ من هذه العلوم - التي هي شرط في الفتوى - والاطلاع على جوانبها المختلفة، والتعمق في أبوابها وما تحتويه من دقائق

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

ولطائف، وحلّ ما فيها من مسائل، وفهم ما فيها من قضايا، وكشف ما فيها من غموض ولبس، كل ذلك موسع لمدارك المفتي، ومفتح لذهنه، ممّا يزيد من فهمه للحياة بصورة عامّة، ويكمل نضج عقله بما يعينه على الاستواء على عرش الفكر السليم والنظر الثاقب. وإذا خاض النَّاس في أمر من الأمور كان أرجحهم فيه عقلاً، وأبعدهم فيه نظراً، وأصوبهم فيه حكماً، لِمَا له من ذخيرة علمية، وثمرات فكرية، ومنهج للتفكير والاجتهاد كثر لديه فيه الشواهد، وأدرك تفاصيل طريقه، ومعالم جوانبه.

المبحث الثالث

نقل الفتوى

واجب المقلد والعامي والمستفتي:

لقد تقدّم تعريف التقليد، ومن خلال التعريف يتضح أنّ التقليد هو اتباع الغير من غير دليل، ويطلق على مَنْ يقوم بهذه العملية: "المقلد"، فالمقلد: "هو مَنْ لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد"، ولقد ذهب الجمهور أنّ المقلد الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد يلزمه التقليد، حيث عليه أن يسأل في أمور دينه المجتهدين من أهل زمانه^(١)، على تفصيل واختلاف بين أحكام الفقه، وقضايا الإيمان والاعتقاد، وليس في المجال هنا اتّسع لمناقشة القضايا التي يجوز فيها

(١) انظر المحصول: لابن العربي، ١٥٤/٨، والمسوقة، ص ٤٦١، وتيسير التحرير، ٢٤٦/٤.

التقليد والتي لا يجوز؛ إذ معظم الحديث في هذا البحث مركّز على الفتوى ونقلها.

وأما لفظ: "العامي" فيراد به أيضاً: "مَنْ لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد"^(١). وعلى هذا فإنّ العامي بهذا المعنى مرادف للمقلد، إذ كل مَنْ لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد لزمه التقليد في أحكام الفقه - كما تقدّم -

كما أنّ هناك لفظاً آخر يستعمل في مجال الفتوى والتقليد، وهو لفظ: "المستفتي"، والمستفتي - كما صرح بذلك بعض علماء الأصول - هو: "العامي" الذي ليس معه ما ذكر من آلة الاجتهاد"^(٢).

وعلى هذا فإنّ الألفاظ الثلاثة: "المقلد" و"العامي" و"المستفتي" يقصد بها: مَنْ لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد - التي مرّ ذكرها - وواجهه سؤال المجتهدين وأتباع فتاويهم، ويأثم إذا أفتى في أمر الدين دون الرجوع إليهم^(٣).

نقل الفتوى:

يُقصد بـ "نقل الفتوى" هنا: "أنّ يقوم غير المجتهد المطلق أو المستقلّ - الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد السابقة، ممّن يدخل في دائرة التقليد أو العوام - بحكايتها أو روايتها لغيره من العوام أو المستفتين".
وقبل الخوض في هذه المسألة؛ لا بدّ أن نفرّق هنا بين بعض أنواع مَنْ يُعتبرون من غير المجتهدين المستقلين:

(١) انظر: المسودة، ص ٤٦١، والإحكام: للآملي، ٢٢٨/٤.

(٢) انظر: المسودة، ص ٤٦١، وإجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٤١٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ٢١٧/٤، وصفة الفتوى، ص ٢٤.



النوع الأول: مَنْ لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد وكان عامياً صرفاً، لم يُحصل شيئاً من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد.

والنوع الثاني: مَنْ ترقى عن رتبة العوام بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد^(١).

وفي هذا النوع يدخل مَنْ يطلق عليه: "المجتهد المقيّد" أو "مجتهد المذهب".

وفي كلّ من هذين النوعين تفصيل فيما يتعلّق بنقل الفتوى عن غيرهم من المجتهدين.

المقلد ونقل الفتوى:

يُقصد بـ "المقلد" هنا النوع الأوّل المذكور، وهو الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وفوق ذلك ليس له من العلوم الخاصة بالاجتهاد شيء.

وقد اختلف العلماء في نقله للفتوى على أقوال:

الأوّل: أنّه لا يجوز له نقل الفتوى مطلقاً، أو كما عبّر بعضهم: أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه، وليس على بصيرة فيه سوى أنّه قول مَنْ قلده، لأنّه لا يمتلك العلم اللازم لذلك. وهذا قول أكثر أصحاب الإمام أحمد، وقول جمهور الشافعية، وقد نقل ابن القيم إجماع السلف فيه^(٢).

(١) انظر: الإحكام: للآمدي، ٢٢٨/٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ٤٦/١ و١٩٥/٤، والمدخل، ص ٣٧٧، وإجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٤١٤، وإرشاد الفحول، ص ٤٤٩، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي عبد الله، أحمد بن حمدان النمري الحرايبي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣، ١٣٩٧هـ ص ٢٦.

والثاني: أن ذلك يجوز عند الحاجة وعدم وجود المفتي المجتهد^(١)؛ لأن توقيف الفتوى على وجود المجتهد فقط فيه حرج عظيم، وقد يجعل ذلك العوام يعملون بهواهم لعدم وجود من يفتيهم أو يخبرهم بالفتوى^(٢). ولا ريب أن نقل الفتوى هنا أفضل من العمل بلا علم أو البقاء في الحيرة والعمى والجهالة^(٣).

والثالث: أنه يجوز له نقل الفتوى حاكياً عن من قلده، كما يجوز للعامي أن يرسل إلى المفتي من يسأله ويقبل خبر من أرسله^(٤)، ويكون الأمر هنا من قبيل الرواية، حيث تجوز الرواية للعدل الضابط وإن لم يكن عالماً^(٥). وعلى هذا القول يجوز أن ينقل المقلد الفتوى إذا كان له سند عن المفتي، أو أن يأخذ الفتوى من كتاب معروف مشهور متداول للمفتي^(٦).

والرابع: جواز نقل الفتوى عن المفتين بشرط أن يكون المقلد عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام أو المفتي الذي نقل عنه، كما أن نساء الصحابة كن يرجعن في بعض أحكام الفقه إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ^(٧).

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٤٦١، وإرشاد الفحول، ص ٤٥١، وصفة الفتوى، ص ٢٦.

(٢) انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٥٠.

(٣) تيسير التحرير، ٢٥١/٤.


(٤) انظر: المسودة، ص ٤٥٧، وحاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٤٣٨/٢.

(٥) إجابة المسائل شرح بغية الأمل، ص ٤١٤، وتيسير التحرير، ٢٤٩/٤.

(٦) انظر: تيسير التحرير، ٢٥١/٤.

(٧) انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٥٠، وتيسير التحرير، ٢٥١/١، وصفة الفتوى، ص ١٦.



الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

والذي يتأمل في القول الرابع الذي يشترط أن يكون المقلد عدلاً متمكناً من فهم كلام المفتي الذي نقل عنه، يجد أنه لا يرقى للقوة التي تمكن من قبوله؛ لأن المقلد إذا تمكن من فهم كلام المفتي فلا ضامن في أن يتمكن من فهم حال المستفتي أو فهم سؤاله، خاصة وأنه ليس معه من العلوم التي تساعده على ذلك.

وأما الاحتجاج بنقل الصحابة الأحكام لأزواجهم التي يسمعونها عن الرسول ﷺ فلا يمكن القياس عليه هنا؛ لأن الصحابة ليسوا بمقلدين؛ إذ كانوا يتبعون الرسول ﷺ، واتباع الرسول ﷺ ليس بتقليد - كما تقدم ذلك في المبحث الأول -


ومن تفحص القول الثالث الذي جوز نقل الفتوى قياساً على نقل الرواية، والتي يكتفى فيها بالعدالة والضبط، يظهر له بدون خفاء أن هناك فرقاً بين نقل الرواية ونقل الفتوى، فالفتوى حكم يتعلّق بعمل للمكلف يرتبط باستنباط وترجيح وتخريج وفهم لحال المكلف وواقعه وعرفه، إلى غير ذلك مما يراعى عند الفتوى في واقعة معينة، والمقلد لا علم له بمثل هذه الأمور، ولا يستطيع أن يتأكد من مطابقة الفتوى للحادثة التي يريد نقل الفتوى بشأنها. وأما الرواية فهي عبارة عن مجرد حكاية لقول الآخرين، ولا يلزم أن تكون مطابقة لواقع أو حال المكلف، بل يمكن أن يروي الراوي نصاً من لغة لا يفهم فيها شيئاً، ويمكن لمن نقلت له الرواية أن يفسر أو أن يأخذ منها أو أن يفهم فيها أكثر مما حصل لناقلها.

وأما القول الثاني فهو قول يصار إليه في حالة الضرورة التي يقتضيها عدم وجود المفتي، ولا شك أن العمل بالفتوى المنقولة عن طريق العامي والمقلد - التي يغلب على الظن صحتها - أفضل من العمل بالجهل. وعلى ذلك؛ فإن القول الأول هو أرجح الأقوال؛ لأن العامي قد لا يفهم مراد المجتهد أو فتواه في الواقعة المعينة، إضافة إلى أن العامي لا يمتلك الأدوات التي تعينه في المطابقة بين ما سمعه من المفتي وبين حال المستفتي، كما أن بعض الأحكام الفقهية لها شروط وأحوال عند تطبيقها، وقد يكون المقلد قد سمع الفتوى من المفتي دون أن يصرح المفتي بتلك الشروط أو الأحوال، وعند ذلك يصعب على المقلد أن يتحقق من تلك الشروط في المحل الذي يريد نقل الفتوى فيه.

المجتهد غير المستقل ونقل الفتوى:

المجتهد غير المستقل هو ما يطلق عليه المجتهد المقيّد، أي المقيّد بمذهب معين من المذاهب الفقهية، وبالرغم من أنه لا يُعدُّ من طائفة المجتهدين المستقلين الذين تجوز لهم الفتوى، إلا أن الأصوليين اختصوه في أمر الفتوى بغير ما ذكره في العامي الذي ليس له حظ من علوم الاجتهاد. ومراتب المجتهد غير المستقل كالآتي:

الأولى: مجتهد في معرفة فتاوى إمام مذهبه، وأقواله، ومآخذه، وأصوله، ومقاصده، عارف متمكّن من التّخريج عليها، وقياس ما لم ينص عليه الإمام على منصوصه، وقد لا يقلّد إمامه في الحكم والدليل، وقد لا يتابعه في كل ما قاله، ولكن يسلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، وهذا قد يكون صار إلى مذهب



الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

إمامه لا على جهة التقليد له؛ ولكن لأنه وجد أن طريقه في الاجتهاد والفتوى أسدّ طريق. وهذا مرتبته دون رتبة الأئمة المجتهدين المستقلين بالاجتهاد، وتعدّ فتواه في حكم فتوى المجتهد المستقل، يعمل ويعتد بها في الإجماع والخلاف^(١).


والثانية: مجتهد في مذهب إمامه، مستقل بتقرير المذهب بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه، وإذا استدلّ بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ولا يستوفي النظر في شروطه، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع. كما أن له علماً بأصول الفقه يساعده على الاستنباط والترجيح في مذهب إمامه، ولكنه أخلّ ببعض علوم الاجتهاد الأخرى، مثل: الحديث واللغة وغيرها.

وصاحب هذه المرتبة يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، ولا يتأدى به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى^(٢).

والثالثة: مجتهد في مذهب إمامه، ولكن لا يبلغ رتبة مَنْ ذُكِرَ في المرتبة السابقة، ولكنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، يحرر أقوال المذهب ويرجّح بعضها على بعض بما يعرفه من أطراف قواعد أصول الفقه

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٢١٢/٤، والمدخل، ص ٣٧٥، وإجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٤١٤، وتيسير التحرير، ٢٤٩/٤.

(٢) المدخل، ص ٣٧٦، والإحكام: للآمدي، ٢٤٢/٤.



دون إمامه الكامل به، و لا يمتلك من علوم الاجتهاد ما يبلغه المرتبة الأولى أو الثانية^(١).


والرابعة: مجتهد في مذهب من انتسب إليه، متقن لفتاويه، حافظ للمذهب، ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنه لا يحيط بأدلة إمامه، ولا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة، وهذا هو ما عليه الكثير من المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهؤلاء لا يجدون حاجة إلى معرفة الكتاب والسنة واللغة العربية، أو سائر علوم الاجتهاد، لكونهم ملتزمين بنصوص أئمتهم، حيث كفاهم أئمتهم مؤونة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ولكن لا شك أنهم أعلى مرتبة من العامي، وأقل مرتبة من مجتهد المذهب^(٢).

وصاحب المرتبة الثالثة والرابعة يعتمد نقله وفتواه في نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه^(٣).

(١) المدخل، ص ٣٧٦، وإرشاد الفحول، ص ٤٥٠، وحاشية العطار على جمع الجوامع، ٤٢٥/٢، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابري، دار الفكر، دمشق، ط١/، ١٤٠٨ هـ، ص ٢٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ٢١٣/٤، والمدخل، ص ٣٧٦، وإجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٤١٤، وآداب الفتوى، ص ٢٩.

(٣) انظر: المدخل، ص ٣٧٧.



نقل الفتوى عن الميت:

إنَّ جواز نقل الفتوى فيما سبق ينحصر في النقل عن المجتهدين الأحياء الموجودين عند نقل الفتوى عنهم، وقد اختلف الأصوليون في مسألة أخرى، وهي نقل الفتوى عن المفتي أو المجتهد الميت، وقد ذهبوا في ذلك مذهبين: **الأول:** لا يجوز نقل الفتوى عن المفتي الميت، وذلك لأنَّ الميت لا قول له بدليل أنَّ الإجماع ينعقد بدونه، وأمَّا إنَّ كان حياً فإنَّ الإجماع لا ينعقد بخلافه. وقد حكى إجماع أهل الأصول على المنع من تقليد الأموات^(١).

وفي حكاية الإجماع في هذه المسألة نظر؛ لأنَّ هناك مَنْ ذهب إلى أنَّ الأصح في هذه المسألة جواز نقل الفتوى عن الميت^(٢). وأمَّا مسألة أنه لا قول له لأنَّ الإجماع ينعقد بدونه فلا يسلم؛ لأنَّ الإجماع في المسائل الحادثة هو إجماع المجتهدين الأحياء، وأمَّا الأموات فإنَّ أقوالهم باقية في الحوادث التي أفتوا فيها، كما أنَّ موتهم لا يرفع إجماعهم، وإلاَّ لزم عن ذلك عدم حكاية أي إجماع في المسائل التي مات المجمعون عليها من الصحابة والمجتهدين من بعدهم.

والثاني: أنَّ نقل الفتوى عن المفتي الميت تجوز، وذلك لأنَّ الراوي أو ناقل الفتوى إذا كان عدلاً، ثقة، متمكناً من فهم كلام المجتهد النبي مات، ثمَّ روى للعامي قوله، حصل للعامي ظنُّ صدقه، ثمَّ إذا كان المجتهد عدلاً ثقة فإنَّ ذلك يوجب ظنُّ صدقه في تلك الفتوى، كما أنَّ الإجماع انعقد على مرِّ العصور على

(١) المنحول، ص ٤٨٠، و إرشاد الفحول، ص ٤٤٩.

(٢) انظر: المسودة، ص ٤٦٥.

جواز العمل بهذا النوع من الفتوى^(١)، وذلك لقلّة المجتهدين أو عدم وجودهم. ثم إنَّ مذهب المفتي وأقواله لا تبطل ولا ترتفع بموته، ويعتد بها بعده في الإجماع والخلاف، ولا دليل يصلح للاستناد عليه في عدم اعتبارها.

ونقل الفتوى عن المفتين والمجتهدين الأموات إذا لم تكن جائزة فلن تكون هناك فائدة من اجتهاد العلماء السابقين في تأليف الكتب ووضع المصنفات واعتكاف طلاب العلم لدراستها.

وقد أجب عن الاستدلال الأخير بأنَّ فائدة تأليف هذه الكتب تتلخّص في أمرين:

أحدهما: استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض.


والآخر: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه^(٢).

ولا يخفى أنَّ حصر فوائد تصنيف المصنفات في هذين الأمرين لا برهان عليه.

ويتضح من خلال مناقشة الرّأي الأوّل ضعف الأدلة التي استندوا عليها، ويكون الرّأي الثاني هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

(١) تيسير التّحرير، ٢٥٠/٤.

(٢) انظر: المحصول، ٩٧/٦، والمنخول، ٤٨٠/١، والمسودة، ٤٦٥/١، وإرشاد الفحول، ص ٤٥٠، وتيسير التّحرير،



خاتمة:

إنَّ من أهم مقاصد هذا البحث: إظهار شروط وضوابط الفتوى ونقلها، حتى يُلفت الانتباه إلى أمور:

أولها: إنَّ من واجب العلماء في هذه الأمة نشر هذه الشُّروط والتَّأكد من معرفة العوام لها، وذلك صيانة لمقام الفتوى، وحفظاً لأحكام الدِّين من سوء الفهم وضلال الفكر، وحتى لا يسأل العوام الجهلاء فيضلُّون، أو يتبعون مَنْ ليس أهلاً بغير علم فيهلكون.

وثانيها: لا بُدَّ لطلاب العلم الذين هم في بداية الطَّريق أن يعرفوا موقع أقدامهم، فلا يتسرَّعوا للفتوى وإصدار الأحكام دون أن تكتمل عندهم العلوم التي تؤهِّل لهذا المقام، حيث من مشكلات أمتنا اليوم تجرؤ من أخذ بعضاً من أطراف العلوم على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشَّرعية، دون التفات إلى الشُّروط والضُّوابط.

ولا بُدَّ لهم كذلك أن يعرفوا أنَّ مَنْ تجرأ على الفتوى دون تحقُّق هذه الشُّروط فيه يكون آثماً، وليس مأجوراً كما قد يظنُّ البعض^(١).

وثالثها: إنَّ تطبيق هذه الشُّروط، وعدم السَّماح لغير مَنْ تنطبق عليه بالفتوى، هو واجب كلِّ الأمة، ولكن يتأكَّد أمر متابعة التَّطبيق على ولاة الأمر، فعليهم أن يضعوا التَّرتيب الذي يحفظ الدِّين، ويردعوا كلَّ معتد وجاهل عن التَّسوُّر على أبواب الشَّرعية وأحكامها. كما عليهم أن يعلموا أنَّهم إذا لم

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٢١٧/٤، وصفة الفتوى، ص ٢٤.

يقوموا بواجب ضبط الفتوى فإنَّهم آثمون أيضاً^(١).

وقد قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في شأن منع الدولة لِمَنْ تصدَّى للفتوى وليس بأهل لها: "ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلُّ الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد النَّاس إلى القبلة، وبمنزلة مَنْ لا معرفة له بالطَّب وهو يطب النَّاس؛ بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلَّهم، وإذا تعيَّن على ولي الأمر منع مَنْ لم يحسن التَّطبيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسُّنَّة ولم يتفقه في الدِّين"^(٢).

.. وأخيراً أسأل الله تعالى القبول والرِّضا ..

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) إعلام الموقعين، ٤/٢١٧.

